

Distr.: Limited  
27 September 2009  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة السابعة عشرة  
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع  
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي\*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحاً بشأن الفصل السادس (المناقصات الإلكترونية) من القانون النموذجي المنقح، يشمل المواد ٤٧ إلى ٥٢. وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

\* قُدّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأن اللجنة طلبت إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



## الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية

### المادة ٤٧ - إجراءات التماس المشاركة في عمليات الاشتراء المنطوية على استخدام المناقصات الإلكترونية<sup>(١)</sup>

- (١) رهناً أحكام المادة ١٦،<sup>(٢)</sup> عندما يُراد استخدام المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها، يتعين على الجهة المشترية أن تلتزم العطاءات من خلال التماس مفتوح.
- (٢) عندما يُراد استخدام المناقصة الإلكترونية في سياق طرائق اشتراء أخرى، حسب الاقتضاء، على الجهة المشترية أن تبلغ الموردّين والمقاولين، عندما تلتزم لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، بأنها ستجري مناقصة إلكترونية.

### المادة ٤٨ - محتويات الإشعار بالمناقصة الإلكترونية<sup>(٣)</sup>

- (١) يجب أن يتضمن الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، كحد أدنى، المعلومات التالية:
- (أ) إلى جانب المعلومات التي تقتضيها المادة ١١ (٤)، الصيغة الرياضية التي ستستخدم في إجراءات التقييم وبيان أي معايير لا يمكن تغييرها أثناء المناقصة؛
- (ب) كيفية الوصول إلى المناقصة الإلكترونية، ومعلومات عن المعدات الإلكترونية المستخدمة والمواصفات التقنية اللازمة للوصل؛
- (ج) الطريقة التي يجب على الموردّين والمقاولين اتباعها للتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة والموعّد الأقصى للتسجيل، إن كان محدّداً من قبل؛
- (د) المعايير التي تحكم إغلاق المناقصة والتاريخ والوقت اللذين ستفتتح فيهما المناقصة، إن كانا محدّدين من قبل؛

(١) نُفّحت هذه المادة تبعاً لاستحداث تعريف "الالتماس المفتوح".

(٢) أُدرجت هذه العبارة محل الإشارة المحددة إلى المعلومات المتعلقة بالتأهيل الأولى الواردة في المادة ٤٨ لضمان الاتساق مع طرائق الاشتراء الأخرى.

(٣) أُعيد هيكلة هذه المادة لكي تفرّق بوضوح بين المعلومات التي ينبغي إدراجها في أي إشعار بمناقصة إلكترونية (سواء أكانت طريقة اشتراء قائمة بذاتها أم مرتبطة بطريقة اشتراء أخرى) والمعلومات المطلوبة تحديداً في سياق الإشعار بمناقصة إلكترونية قائمة بذاتها.

- (هـ) ما إذا كانت المناقصة ستجرى على مرحلة واحدة فقط أم على مراحل متعددة (في هذه الحالة الأخيرة، يُبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛
- (و) قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية، بما في ذلك المعلومات التي ستتاح لمقدمي العطاءات أثناء سير المناقصة والشروط التي سيتمكن مقدمو العطاءات من تقديم عطاءاتهم بموجبها.
- (ز) علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإشعار بالمناقصة الإلكترونية المقرر استخدامها كطريقة اشتراء قائمة بذاتها ما يلي:
- (أ) المعلومات المشار إليها في المادة [ ٣١ (أ)، و(د) و(هـ) والمادة ٣٣ (د)، و(و) و(ح) إلى (ي) و(ر) إلى (ذ)؛
- (ب) عدد الموردّين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة عندما تقرر الجهة المشترية فرض حد أدنى أو حد أقصى أو كليهما على عدد الموردّين أو المقاولين، شريطة أن تكون الجهة المشترية مقتنعة بأنهما في قيامها بذلك سوف تضمن التنافس الفعّال والإنصاف. وفي حال فرض الحد الأقصى، يجب أن يتضمن الإشعار أيضاً المعايير والإجراءات التي سوف تُتبع في اختيار العدد الأقصى للموردّين أو المقاولين.<sup>(٤)</sup>
- (ج) دعوة إلى تقديم عروض أولية إلى جانب المعلومات المشار إليها في المادة [ ٣١ (و) إلى (ي) و ٣٣ (أ) و(ك) إلى (ق) و(ض)] عندما يُرسى عقد الاشتراء على أساس أدنى العطاءات المقيمة سعراً،<sup>(٥)</sup> أو عندما تقرر الجهة المشترية أن يسبق المناقصة الإلكترونية فحص للعروض الأولية.

(4) لعل الفريق العامل يودّ أن يكفل الاتساق بين هذا الحكم والأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي، الواردة في المادة ٣٩ المقترحة.

(5) سوف يوضح الدليل أن المناقصة الإلكترونية، في هذه الحالة، تكون دائماً مسبوقة بفحص وتقييم كاملين للعروض الأولية وفقاً للمعايير التي من المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العطاء الفائز والوزن النسبي المسند لهذه المعايير حسبما هو محدد وفقاً للمادة [ ١١ ] وحسبما هو محدد في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

## المادة ٤٩ - الدعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية<sup>(٦)</sup>

- (١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة، يُعتبر الإشعار بالمناقصة الإلكترونية دعوةً إلى المشاركة في المناقصة، ويتعين أن يكون كاملاً من جميع النواحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات المحددة في الفقرة (٥) من هذه المادة.
- (٢) عندما يوجد قيد مفروض على عدد الموردين أو المقاولين المزمع دعوتهم إلى المناقصة، وذلك وفقاً للمادة [٤٨ (٢) (ب)]، يتعين على الجهة المشترية أن ترسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وعلى نحو متزامن، إلى كل مورّد أو مقاول يقع عليه الاختيار، طبقاً للعدد المحدّد<sup>(٧)</sup> ووفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.
- (٣) عندما يجرى التأهيل الأولي وفقاً للمادة [١٦]، ترسل الجهة المشترية الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وعلى نحو متزامن، إلى كل مورّد أو مقاول تأهّل أولاً.
- (٤) عندما يسبق المناقصة الإلكترونية فحص أو تقييم كامل للعروض الأولية، يجب على الجهة المشترية:

- (أ) أن تُسارع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول معني بما إذا كان عرضه الأولي مستجيباً أم لا. [وفي حال كون العرض الأولي للمورّد أو المقاول غير مستجيب، ورفضه بناءً على ذلك وفقاً للمادة [٣٧ (٣)]، تبليغ الجهة المشترية المورّد أو المقاول المعني على وجه السرعة بأسباب عدم اعتبار عرضه الأولي مستجيباً؛]<sup>(٨)</sup>

(6) أقرّ الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة هذه المادة دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢). وقد لزم إجراء بعض التغييرات على ضوء التنقيحات التي أدخلت على أحكام أخرى من مشروع القانون النموذجي.

(7) سوف يوضح الدليل أنه في حال مشاركة عدد أقل من الحد الأقصى المسموح به يجب دعوة جميع المؤهلين إلى المشاركة.

(8) لعلّ الفريق العامل يستذكر أنه لم يتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن الطريقة التي ينبغي بها تناول مسألة الرد على الشكاوى في النص أو في الدليل، ولعله يود بالتالي أن ينتهي من اتخاذ هذا القرار قبل أن يبت فيما إذا كان سيبيقي على هذه الجملة في النص أو يشجع هذه الخطوة في الدليل. ويلزم ضمان الاتساق لأن إجراء المناقصة قد يكون مرحلة في طرائق اشتراء أخرى لا تتضمن التزامات بالرد على الشكاوى. انظر أيضاً المناقشة ذات الصلة الواردة في مذكرة أعدتها الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1 في الباب حاء.

- (ب) تُرسل الدعوة إلى المشاركة في المناقصة، فردياً وعلى نحو متزامن، إلى كل مورّد أو مقاول كان عرضه الأولي مستجيباً. وتكون الدعوة مشفوعة بنتائج فحص وتقييم العرض الأولي للمورّد أو المقاول المعني؛<sup>(٩)</sup>
- (٥) تبيّن الدعوة إلى المشاركة في المناقصة ما يلي، ما لم يكن قد سبق بيانه في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية:
- (أ) الموعد الأقصى لقيام المورّدين والمقاولين المدعويين بالتسجيل للمشاركة في المناقصة؛
- (ب) تاريخ ووقت افتتاح باب المناقصة؛
- (ج) المتطلبات الخاصة بتسجيل مقدّمي العطاءات وتعيين هويتهم عند افتتاح المناقصة؛
- (د) المعلومات المتعلقة بالوصل الفردي بالمعدات الإلكترونية المستخدمة؛
- (هـ) كل ما يلزم من معلومات أخرى عن المناقصة الإلكترونية لتمكين المورّد أو المقاول من المشاركة فيها.
- (٦) تتكفل الجهة المشترية أن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعويين إلى المشاركة في المناقصة وفقاً لهذه المادة كافياً لضمان التنافس الفعّال.

## المادة ٥٠ - التسجيل للمشاركة في المناقصة الإلكترونية

### وتوقيت إجرائها<sup>(١٠)</sup>

- (١) يُرسل إلى كل مورّد أو مقاول على وجه السرعة تأكيد فردي بأنه مسجل للمشاركة في المناقصة.
- (٢) إذا رأت الجهة المشترية أن عدد المورّدين أو المقاولين المسجلين للمشاركة في المناقصة غير كافٍ لضمان التنافس الفعّال، جاز لها أن تلغي المناقصة الإلكترونية. ويُسارع إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول مسجّل بأن المناقصة قد أُلغيت.

(9) سيتناول الدليل نطاق المعلومات التي ينبغي تقديمها عن نتائج التقييم الكامل.

(10) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢).

(٣) لا تُجرى المناقصة إلا بعد انقضاء يَنْقُضِ وقت كاف على إصدار الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، أو على تاريخ إرسال الدعوات إلى كل الموردّين أو المقاولين المعيّنين، في حال إرسال دعوات للمشاركة في المناقصة. ويجب أن يكون هذا الوقت طويلاً بالقدر الكافي لتمكين الموردّين أو المقاولين من الاستعداد للمناقصة، مع أخذ احتياجات الجهة المشترية المعقولة في الاعتبار.<sup>(١١)</sup>

### المادة ٥١ - المتطلبات أثناء المناقصة<sup>(١٢)</sup>

(١) تستند المناقصة الإلكترونية إلى ما يلي:

(أ) السعر، حيثما يُرسى عقد الاشتراء على العطاء الأدنى سعراً؛

(ب) أو الأسعار ومعايير التقييم الأخرى المزمع أن تستخدمها الجهة المشترية في تقرير العطاء الفائز، والتي تُحدد وفقاً لأحكام المادة [١١] وتُبيّن في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية، حيثما يُرسى عقد الاشتراء على أدنى العطاءات المقيّمة سعراً.

(٢) أثناء المناقصة الإلكترونية:

(أ) متاح لكل مقدّم العطاءات فرص متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛

(ب) يجري تقييم آلي لكل العطاءات وفقاً للمعايير وسائر المعلومات ذات الصلة التي يتضمنها الإشعار بالمناقصة الإلكترونية؛

(ج) يجب أن يتلقى كل من مقدّم العطاءات بصورة آنية ومتواصلة أثناء المناقصة معلومات كافية تمكنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً إلى العطاءات الأخرى؛<sup>(١٣)</sup>

(د) لا يُجرى أي اتصال بين الجهة المشترية ومقدّم العطاءات أو فيما بين مقدّم العطاءات، إلا حسبما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من هذه الفقرة.

(11) أُضيفت عبارة "مع أخذ احتياجات الجهة المشترية المعقولة في الاعتبار" لضمان الاتساق مع الأحكام المماثلة في القانون النموذجي (انظر، مثلاً، المادتين ١٦ (٣) (ط) و٣٤ (١) من هذا المشروع).

(12) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، المادة من دون تغيير (A/CN.9/668 الفقرة ٢٢٢). وأدخلت بعض التغييرات في ضوء التنقيحات اللاحقة لأحكام أخرى من مشروع القانون النموذجي.

(13) أقرّ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، الفقرة الفرعية من دون تغيير ولكنه اتفق على أن الدليل ينبغي أن يبرز مخاطر التواطؤ التي يمكن أن تنشأ عند توفير معلومات عن العطاءات الأخرى، وأن يقدم أمثلة عن الممارسات الجيدة المتبعة حالياً للتخفيف من هذه المخاطر.

(٣) لا يجوز أن تفصح الجهة المشترية عن هوية أي من مقدّمي العطاءات أثناء المناقصة الإلكترونية.

(٤) تُعلّق المناقصة وفقاً للمعايير المحددة في الإشعار بالمناقصة الإلكترونية.

(٥) تُعلّق الجهة المشترية المناقصة الإلكترونية أو تنهيتها في حال حدوث أعطال في نظام اتصالاتها قد تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء المناقصة الإلكترونية. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفشي هوية أي من مقدّمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إنهائها.

### المادة ٥٢ - المتطلبات اللاحقة للمناقصة<sup>(١٤)</sup>

(١) يكون العطاء الذي يتبين عند إغلاق المناقصة أنه العطاء الأدنى سعراً أو أفضل<sup>(١٥)</sup> عطاء مقيّم، حسب الاقتضاء، هو العطاء الفائز؛

(٢) يجوز للجهة المشترية، سواء أقامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة [١٦] أم لا، أن تُلزم المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي تبين أنه العطاء الفائز عند إغلاق المناقصة أن يثبت مجدداً مؤهلاته وفقاً للمعايير والإجراءات التي تتوافق مع أحكام المادة [٩]. وإذا لم يقدم مقدم العطاء بذلك، وجب على الجهة المشترية أن ترفض ذلك العطاء، و[يتعين عليها] [يجوز لها]، دون مساس بحقوقها في إلغاء الاشتراء وفقاً للمادة [١٧ (١)]، أن تختار العطاء الذي كان عند إغلاق المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني أفضل عطاء مقيّم، شريطة أن يكون في استطاعة مقدم ذلك العطاء أن يثبت مؤهلاته إذا طلب منه ذلك.

(٣) في حال عدم قيام الجهة المشترية بفحص العروض الأولية قبل المناقصة، تقوم بعد المناقصة بتقدير مدى استجابة العطاء الذي تبين عند إغلاق المناقصة أنه العطاء الفائز. وعلى الجهة المشترية أن ترفض ذلك العطاء إذا تبين أنه غير مستجيب و[يتعين عليها] [يجوز لها]،

(14) أقرّ الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة هذه المادة على أن يُنظر لاحقاً في استخدام تعبير "أفضل عطاء مقيّم" محل تعبير "أدنى العطاءات المقيمة سعراً" (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٢). انظر الحاشية التالية مباشرة أدناه.

(15) اقترح في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة الاستعاضة عن تعبير "أدنى العطاءات المقيمة سعراً" بتعبير "أفضل عطاء مقيّم"، إذ أن العطاء الذي يُقبل، في الممارسة العملية، هو أعلى أو أفضل العطاءات المقيمة لا أدناها. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٢). وقد أيد فريق الصياغة غير الرسمي، الذي يضم ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استخدام تعبير "أفضل" بدلا من تعبير "أدنى" على أن يوضح دليل الاشتراء بدقة معنى تعبير "أفضل" في الظروف الخاصة للمناقصة الإلكترونية.

دون المساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة [١٧ (١)]، أن تختار العطاء الذي يكون عند إغلاق المناقصة هو ثاني أدنى العطاءات سعرا أو ثاني أفضل عطاء مقيّم، شريطة أن يتبين أن ذلك العطاء مستجيب.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة [١٨] إذا ما أثار العطاء الذي تبين عند إغلاق المناقصة أنه العطاء الفائز شواغل بشأن قدرة مقدّم ذلك العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء. وفي حال رفض الجهة المشترية ذلك العطاء للأسباب المحددة في المادة [١٨]، [يتعين عليها] [يجوز لها] أن تختار العطاء الذي يكون عند إغلاق المناقصة هو ثاني أدنى العطاءات سعرا أو ثاني أفضل عطاء مقيّم. ولا يمسّ هذا الحكم بحق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء وفقا للمادة [١٧ (١)].